

الخلافة

[161] دليلنا: قول النبي صلى الله عليه وآله " المؤمنون عند شروطهم " (1) وهذا شرط، ولأنه لا مانع يمنع منه في اشرع من كتاب أو سنة أو اجماع، والاصل جوازه. وروى جابر بن عبد الله أنه باع من رسول الله صلى الله عليه وآله جملاً واشترط حملانه الى أهله بالمدينة (2)، وهذا يدل على جوازه. مسألة 256: إذا قال: بعثك هذه الدار وأجرتك هذه الدار الأخرى، فجمع بين البيع والجاراة في صفقة واحدة كان صحيحاً، وثبت البيع والجاراة وهو أصح قولي الشافعي (3). والقول الآخر: انهما يبطلان (4). دليلنا: أن البيع والجاراة مباحان، فمن أبطلهما في حال الاجتماع فعليه الدلالة. مسألة 257: إذا باع زرعاً بشرط أن يحصده، وكان الزرع مما يجوز بيعه، إما أن يكون قصيلاً أو يكون قد عقد الجب واشتد وهو شعير، لأن بيع سنبل الشعير جائز، ولا يجوز بيع سنبل لأنه في غلاف، كان البيع صحيحاً، ووجب عليه أن يحصده له. (1) 378، وفتح العزيز 8: 209. (2) التهذيب 7: 371 حديث 1503، والاستبصار 3: 232 حديث 835، والمصنف لابن أبي شيبة 6: 568 حديث 2064، وتلخيص الحبير 3: 23 و 44 حديث 1195 و 1246، والمغني لابن قدامة 4: 384، والشرح الكبير 4: 386. (2) روى الشيخ أيضاً في أماليه 2: 4 نحوه، وأبو داود في سننه 3: 283 حديث 3503 بالفاظ أخرى. (3) المجموع 9: 388، والسراج الوهاج: 183، ومغني المحتاج 2: 41 - 42، والمغني لابن قدامة 4: 314 - 315، والشرح الكبير 4: 45. (4) المجموع 9: 388، والسراج الوهاج: 183، ومغني المحتاج 2: 42، وبداية المجتهد 2: 163، والمغني لابن قدامة 3: 315، والشرح الكبير 4: 45.